**المحاضرة الثامنة**

**3- وظائف العقوبة:**

ويقصد بأغراض العقوبة "دراسة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين، وفهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع في ذلك العصر فكانت سببا في استهدافه تلك الغاية دون غيرها من الغايات أو الأغراض البعيدة. ونقول ابتداء أن غايات العقاب أو الأغراض من توقيع العقوبات قد تعددت باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة، ويمكن حصرها في الردع العام، وإقرار العدالة الاجتماعية، والردع الخاص، والتأهيل، ويقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على مجرم ارتكبها فعلا، أما إقرار العدالة الاجتماعية فيقصد به أن المجرم الذي ارتكب جريمة معينة يجب ان تلحق به عقوبتها، وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها، كلما ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم، إذ أن العقوبة لو كانت أقل من مستوى الجريمة، أثار ذلك شعورا عاما بالاستخفاف من التشريع القائم، وإذا زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور السخط لدى الجماعة وكان ذلك في الحالتين دليلا على انعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم. والردع الخاص يقصد به أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، أما التأهيل فيقصد به أن يكون تنفيذ الجزاء الجنائي بطريقة تتوافر فيها وسائل التهذيب والعلاج حتى يمكنه بعد مغادرة المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وألا يعود للإجرام مستقبلا، فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنه يخلو من عنصر الألم ويغلب عليه عنصر المعاونة على سلوك الطريق السوي في المستقبل. "

**حماية المجتمع:**

بطبيعة الحال أن يكون للعقوبة مبررا موضوعيا لسنها، حيث يتجلى في الوظائف التي تقوم بها من أجل السير العادي للمجتمع. لذلك فإن "أساس توقيع العقوبة هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. ولذلك تهدف العقوبة إلى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل المتمثل في ارتكاب جرائم مستقبلية على نحو يحقق وظيفتها النفعية في الردع العام، فضلا عن ذلك، فإن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يهدف إلى صلاحه وتأهيله اجتماعيا لكي لا يعود مرة ثانية إلى سلوك سبيل الجريمة.

**تحقيق العدالة:**

من بين الوظائف الأساسية للعقوبة هي تحقيق العدالة والتي يسمح من خلالها بحماية المجتمع وأفراده وقد " بدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعا خاصا بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة. فعدالة العقوبة في العصر الحديث، تقوم على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي أتاه الجاني، بمعنى آخر تتمثل عدالة العقوبة في تقدير الضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة العمل غير المشروع الذي أتاه الجاني، والعدالة بهذا المفهوم تعني أن تقدير العقوبة يجب أن يتيح للجاني إدراك مدى جسامة الفعل الذي ارتكبه، وبشكل يحول دون تكراره في المستقبل، فالعدالة من هذه الناحية تعتبر احد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يعمل على إرضاء شعور المجني عليه، والمجتمع في الانتقام، الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة".

 **التقويم والإصلاح:**

إذ أن إصلاح الجاني يعبر عنه أحيانا بفكرة تحقيق الردع الخاص کفرض للعقوبة، والردع الخاص يقصد به خيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامة جريمته، وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجرائم، فإصلاح الجاني کغرض للعقوبة يهدف إلى إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية الصالحة بعد الخروج من السجن، وفي الواقع فإن وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل معروفة منذ القدم، فقد تحدث أفلاطون عن العقوبة الاستئصالية لمن لا أمل في إصلاحهم من المجرمين، وعن العقوبة التأهيلية للمجرمين القابلين للإصلاح. إلا أن هذا الغرض الإصلاحي للعقوبة ظهر بقوة مع ظهور السجن كعقوبة سالبة للحرية، وتظهر هذه النظرة الإصلاحية في كتابات رجال الكنيسة الذين قاموا على شأن هذه السجون، وكذلك كتابات المصلحين في المجال العقابي، وكانت هذه الوظيفة الإصلاحية محل اهتمام رواد مختلف المدارس العقابية "وتظهر الوظيفة الإصلاحية للعقوبة في كتابات مؤسسي المدارس العقابية المختلفة، فيری "بکاريا"، - مؤسس المدرسة التقليدية أن وظيفة الجزاء الجنائي ليس التعذيب أو القسوة غير المبررة أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، إنما هدفه هو منع المجرم من العودة مرة أخرى للجريمة وردع الآخرين حتى لا يحاكوه، ويری "بنتام"، أن غرض العقاب هو الردع الخاص عن طريق المجرم، فضلا عن الردع العام الذي يعد هدفا أساسيا للعقوبة ويری "فيری" أحد مؤسسي المدرسة الوضعية ما سبق أن نادى به أفلاطون منذ القدم من أن الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يتحقق بإبعاد المجرمين غير القابلين للعلاج عن المجتمع نهائيا (وهم قليل) أو بتقويم وإصلاح المجرمين القابلين للعلاج (وهم الكثرة). وتقود مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة حاليا، هذا الاتجاه حيث ترى أن الوظيفة الأساسية للعقوبة هي ضرورة تأهيل المجرم وإعادته للحياة الاجتماعية السليمة وذلك بطرق إنسانية وبالتالي تهتم بمرحلة تنفيذ العقوبة التي تتم خلالها عملية الإصلاح والتأهيل.